أثر مقاصد الشريعة في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

د. محمد بن سعيد بن عواض آل مانعه

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمخواة في جامعة الباحة

الملخص:

في وقفة مع مقاصد الشريعة الإسلامية يقدم الباحث دراسة لأثرها في تفعيل قيم المواطنة الصالحة، ومدى فاعلية ذلك الأثر في إنتاج سلوك فعال يثمر مواطنة صالحة إذا تمثلها المواطن في صورتها الحقيقية،كما تقدم الدراسة تطبيقا لمقاصد الشريعة الكلية والجزئية المتمثلة في رتبها و درجاتها لتحكي توافقها مع الفطرة السوية، وانسجامها مع قواعد المصالح والمفاسد لتنقل صورة حقيقية للمنهج الصحيح في التعاطي مع قيم المواطنة الصالحة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة؛ الشريعة الإسلامية؛ قيم، المواطنة؛ الصالحة.

Influence of Shari'a Purposes/Intentions in Activating Good Citizenship Values

Dr. Mohammed bin Saeed bin Awadh Al Mani'a

Assistant prof. of Faqh Fundamentals, Islamic Studies Department

Faculty of Science and Arts, Al Mikhwah Albaha University

Abstract:

In studying the purposes/intentions of the Islamic Shari'a (legislation), the researcher presents the effectiveness of the Islamic shari'a in activating the good citizenship values and the extent of this influence in producing an effective conduct resulting in good citizenship if the citizen embodies in its genuine form, The study also presents an application of comprehensive and partial Islamic shari'a purposes represented by different ranks and levels that reflect the good nature and its harmony with advantages/disadvantages rules to demonstrate a real picture of the correct approach that deals with the good citizenship.

Keywords: Shari'a purposes (intentions), Islamic Shari'a- values, good Citizenship.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن الشريعة متمثلة في مقاصدها الكلية والتفصيلية الجزئية محققة لخير العباد في الدارين؛ ولا يند عنها شيء من أمور الناس سواء كانت في عامتهم أو في خاصة أحوالهم، والمواطنة والوطنية على اتساع معناهما هما جزء وفرد من أفراد الشؤون العامة للعباد التي جاءت متوافقة ومفهوم المقاصد الشرعية الكبير الواسع، لاتصالها بالصالح العام، والولاية العامة.

ومقاصد الشريعة في مدلولها الواسع كما سيتضح في المبحث الأول هي نظرية شاملة تتسع لمعاني الشرع ومراميه العظام وحِكَمه البالغة، ولذلك كانت المواطنة الصالحة متطابقة مع المصالح الكبرى للشريعة الغراء، ومتماشية مع مراميه وأهدافه.

ولأن حب الوطن والتعلق به والحرص على سلامته أمر فطري يُخلق مع الإنسان ويولد معه وينمو مع نموه؛ والإسلام لا يتعارض مع الفطرة بل يسير معها ويعززها؛ فقد كانت المقاصد الشرعية تستقبل ذلك الشعور، وتهذبه وتنقيه.

والمرء لا يحتاج إلى غرس شيء من ذلك نحو وطنه في وجدانه وعواطفه، ولكن قد يخبو ضوء ذلك الشعور أو يضطرب نظرًا لعوارض وعوامل خارجية أو قد يترجم ذلك الشعور في سلوكيات وتصرفات تتنافى والمواطنة الصالحة.

ومن هنا رأى الباحث أن يقدم ـ مساهمة منه ـ شيئًا من الإطلالة على مقاصد الشريعة، وأثرها في تفعيل قيم المواطنة الصالحة، وما لها من تأثير في تصحيح السلوكيات الفردية أو الجماعية الخاطئة التي قد تنجم عن سوء فهم أو سوء قصد مما يبعد بها عن قيم المواطنة الصالحة.

أهداف البحث:

يأمل الباحث أن يحقق من خلال هذا البحث الأهداف التالية:

١- التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان أثرها في تفعيل قيم المواطنة الصالحة لدى المجتمع.

٢- التعرف على قيم المواطنة الصالحة التي ينبغي تفعيلها.

٣- الوصول بالقارئ إلى استيعاب فهم مقاصد الشريعة، والقدرة على تفعيلها لتحقيق المواطنة الصالحة.

تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة على التساؤلات التالية

١- ما المقصود بمقاصد الشريعة؟ وما أثرها في تفعيل قيم المواطنة الصالحة؟

٢- ما المقصود بالمواطنة الصالحة؟، وما مفهومها؟

٣- كيفية تفعيل وتعزيز قيم المواطنة الصالحة لدى المواطن فردًا وجماعة.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة المواطنة الصالحة في عصر الباحث، وتعنى بمواطني المملكة العربية

السعودية، في تفعيل قيم المواطنة الصالحة لديهم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

عرضت للباحث أسباب عدة دفعته لاختيار هذا الموضوع يمكن عرض بعضها فيما يلي:

١- الحاجة الحقيقية الماسة لمعرفة التلازم بين مقاصد الشريعة وبين الحفاظ على الوطن ومقوماته، في ضوء استنكار بعض الفئات لمصطلحي المواطنة والوطنية لكونهما من المصطلحات الحادثة في أدبيات العلم الحديث والسياسة المعاصرة.

٢- ظهور كثير من الانحرافات الفكرية والمنهجية والعقدية التي دفعت بطائفة من الجيل نحو إفساد أوطانهم والتعدي عليها وعلى من يقيم عليها بأنواع من التصرفات التي يظنونها منهجا مستقيما باعتبارات منحرفة مخالفة للفطرة ومقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

من خلال المسح الأدبي الذي قام به الباحث لم يجد بحثا يتناول العلاقة بين مقاصد الشريعة وأثرها وبين المواطنة، وقد اطلع الباحث على تلك الأبحاث فوجدها على النحو التالي:

أولًا: الأبحاث التربوية وهي خمسة أبحاث:

١- التربية الوطنية في مدارس المملكة العربية السعودية، للباحثين: راشد حسين العبد الكريم و صالح عبد العزيز نصار.

٢- دور برامج التوعية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم في تنمية قيم المواطنة لدى طالبات المرحلة الثانوية، للباحثة: تهاني أحمد باحكيم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية بجامعة أم القرى.

٣- دور تدريس مواد التربية الوطنية في تنمية قيم المواطنة، للباحث: عطية حامد ذياب المالكي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية بجامعة أم القرى.

٤- منهجية التربية للمواطنة للمرحلة الإعدادية في منظور معاصر، للباحثة: منى يونس بحري، وهو بحث يتناول تدريس التربية المعنية بالمواطنة لطالبات المرحلة الإعدادية بالأردن.

٥- المواطنة، الحقوق والواجبات، واقع وطموح، دراسة لحالة الأردن، للباحث محمد زين العابدين، وهي أبحاث درست قضايا المواطنة في الدراسات التربوية، وليس لها عناية بالدراسة الشرعية.

ثانيا: الأبحاث العامة وقد عثر الباحث على بحثين:

١ - المواطنة أسسها ومقوماتها، الإنجازات والطموحات، للكاتب: يحيى عبد الرحمن القحطاني وقد تناول فيه الباحث موضوع المواطنة من الناحية الاجتماعية والأخلاقية ولكنه لم يتناولها من حيث الجانب الشرعي.

٢ـ المواطنة الصالحة: للكاتب محمد آل الشيخ، وهو في موضوعه يتناول المواطنة الصالحة بوصفها صالحة، ولكنه أيضا لم يدرسها في الجانب الشرعي.

ثالثا: الأبحاث من الناحية الشرعية:

بحث واحد بعنوان: مقومات المواطنة الصالحة على ضوء الكتاب والسنة، وهو كتاب لمعالي الدكتور:

سليمان أبا الخيل، وهو في أصله محاضرة قدمها في جامع الإمام تركي بن عبد الله، وهو غير منشور.

والكتاب وإن كان في موضوعه يتناول المواطنة الصالحة من حيث تأصيلها والاستدلال عليها بالكتاب والسنة، وتعداده لمقومات المواطنة الصالحة والاستدلال عليها من الكتاب والسنة.

وعليه، فإن جميع الأبحاث التي كتبت في المواطنة لم تقدمها في ضوء مقاصد الشريعة ولا قواعدها، وقد رغب الباحث أن يتحدث عن تقديم المواطنة الصالحة بتفعيل قيمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

الباحث يسلك في بحثه المنهج الوصفي المجرد، مع التفات من الباحث إلى المنهج التاريخي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يسير على الخطة التالية:

مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة وتحتوي على تعريف بالبحث والإطار العام للدراسة.

المبحث الأول: تعريف المقاصد والمواطنة الصالحة.

وتحته مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد

المطلب الثاني: التعريف بالمواطنة الصالحة

المبحث الثاني: أثر التوافق بين الفطرة ومقاصد الشريعة في تفعيل قيم المواطنة الصالحة.

وتحته مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالفطرة والمقصود بها

المطلب الثاني: أثر التوافق بين مقاصد الشريعة والفطرة السوية في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

المبحث الثالث: أثر حفظ الضرورات الخمس في تفعيل قيم المواطنة الصالحة.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر مقصد حفظ الدين في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ النفس في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ العقل في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

المطلب الرابع: أثر مقصد حفظ العرض في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

المطلب الخامس: أثر مقصد حفظ المال في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

المبحث الرابع: أثر المقاصد الحاجية والتحسينية في تفعيل قيم المواطنة الصالحة.

وتحته مطلبان

المطلب الأول: أثر المقاصد الحاجية في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

المطلب الثاني: أثر المقاصد التحسينية في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

المبحث الخامس: أثر قواعد المصالح والمفاسد في تفعيل قيم المواطنة الصالحة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التعارض بين المصالح في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

المطلب الثاني: أثر التعارض بين المفاسد في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

المطلب الثالث: أثر التعارض بين المصالح والمفاسد في تفعيل قيم المواطنة الصالحة

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث فيما بحثه.

ثم قدم الباحث فهرسًا للمصادر والمراجع وفهرسًا للموضوعات

المبحث الأول:

التعريف بالمقاصد وبالمواطنة الصالحة:

إمعانًا في توضيح الموضوع المراد بحثه، وزيادة في بيانه، فإنه من المناسب تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وسوف تكون على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد.

المطلب الثاني: التعريف المواطنة الصالحة.

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد:

المقاصد في اللغة: جمع مَقْصَد، ومقصِد؛ والمقصَد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ يقْصِد قَصْدًا ومَقْصَدًا [(١)]، والقصد والمقصد بمعنى واحد عند علماء اللغة.

والقصد في اللغة يأتي في عدة معاني.

الأول: أمُّ الشيء والتوجه إليه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل آية ٩]

الثاني: العدل والتوسط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان آية ١٩] [(٢)].

وهذه المعاني ـ فيما يرى الباحث ـ متناسبة من حيث المفهوم مع مقاصد الشريعة التي هي كل ما توجه الشرع لتحقيقه من وراء تشريع الأحكام، وهي السبيل المستقيم الذي تعتدل به حياة الناس، وهي الطريق الوسط العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

وأما في الاصطلاح، فلم يتعرض المتقدمون من علماء الشريعة لتعريف اصطلاحي لعلم المقاصد على الرغم من اهتمامهم به واستحضارهم له عند الفتوى وإصدار الأحكام ، وإنما كان ذلك من عناية المتأخرين من علماء القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، وخاصة العلماء المالكيين منهم، وذلك حينما عنَّت الحاجة لتعريفه، فتصدَّر بعضهم لذلك؛ ومن أشهر هؤلاء العلامة الطاهر بن عاشور،

(١) محمد بن يعقوب الفيرزوأبادي ، القاموس المحيط مادة (قصد) ٣٢٧/٢، مصر، مطبعة البابي الحلبي، طبعة ٢، ١٣٧١هـ، محمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، مصر، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، تحقيق عبد السلام هارون، سنة ١٣٩٢هـ. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، مادة (قصد) ٦٩٢/٢، محمد بن أبي بكر عبد الله الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥، مادة (قصد) ص٥٣٦.

(٢) محمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (قصد) ٩٥/٥، ابن منظور، لسان العرب ٣٦٤٢/٥، ابن سيده، المحكم المحيط الأعظم ١٨٥/٦ . ١٨٦.

وهو أول من قدم تعريفًا مستقلًّا للمقاصد؛ ولذلك أوردتُ تعريفه دون غيره من المعاصرين على الرغم من طوله، حيث قال: "مقاصد الشريعة العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكم الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم غير ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(١).

والذي يراه الباحث أن التعريف المناسب للمقاصد ـ بعد الاستفادة من تعاريف الآخرين ـ هو: "المقاصد هي الغايات والحكم والمعاني التي قصدها الشارع عند شرعه للأحكام بما يحقق عبودية الله وحده ويكفل الخير للعباد في الدارين"(٢).

وقد قدم الفقهاء عند حديثهم عن مقاصد الشريعة نظرية شاملة تحيط بكل ما فيه تحقيق لمصلحة أو درء لمفسدة أو حفظ لضروري، معتبرين أن المقاصد تقوم على أساس الفطرة التي جبل عليها الإنسان (٣)، فهي لا تتعارض معها، ولكن تهذبها.

المطلب الثاني التعريف بالمواطنة الصالحة:

سيكون الكلام هنا عن جملة مكونة من كلمتين (المواطنة الصالحة)

أولًا تعريف المواطنة:

المواطنة في اللغة مأخوذة من الوطن، وهو: المنزل تقيم به، وجمعها أوطان، وموطن الإنسان محله، واستوطنه اتخذه وطنًا وأوطنه كذا جعله وطنًا له (٤)، وواطن القوم: عاش معهم في وطن واحد (٥).

و عرفت في الاصطلاح: بأنها: "صفة المواطن المحدد الحقوق والواجبات، والعارف لحقوقه الملتزم بواجباته، والمتميز بولائه للوطن وخدمته في كل الأوقات و الأزمان،...."(٦).

وعرفت أيضًا بأنها: "ولاء وانتماء لدولة عاش فيها فرد ما فترة طويلة من الزمن، نال حقوقا مثل: الحرية الاحترام العيش الكريم الأمن، يضحي من أجلها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، ١٩٧٨، ص ٥١.

(٢) ينظر للاطلاع على تعاريف أخرى:" نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني ص ٥، و مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، المغرب، الرباط، مطبعة الرسالة، الطبعة ٢، ١٩٧٩م، ص ٣، و مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة لمحمد بن سعد اليوبي فيص ٣٥.٣٤ دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة ١، سنة ١٤١٨هـ، و علم مقاصد الشريعة لنور الدين الخادمي ص ١٦ الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة ١، ١٤٢١هـ.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور / مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٧٥.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢٣٩/٩، لسان العرب لابن منظور، ٤٥١/٧.

(٥) المعجم الوسيط لأحمد حسين الزيات وآخرون، مجمع اللغة العربية ١٠٤٢/٢، القاهرة، المكتبة الوطنية.

(٦) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص ٦٠، بيروت، مطبعة لبنان، سنة ١٩٨٧م.

بنفسه وماله إذا احتاجت إليه، يحب أرضها وشعبها وإن لم يحمل جنسيتها.."[١].

وعُرِّفت بغير ذلك [٢]، وغالب من عرفها، جعل المواطنة معنى رديفًا لمفهوم الوطنية، والقليل الذين فرقوا بينها وبين المفاهيم الأخرى المتداخلة معها.

وبعيدًا عن الخوض في نقاش تعاريف المواطنة عند من عرفها، نتجه إلى القول بأن المواطنة: من أفعال المفاعلة؛ وهي في اللغة: ما كانت مأخوذة من الاشتراك مع الغير، كالمقاتلة، والمناقشة، فتكون بهذه المثابة سلوكًا وتصرفات في مقابلة الآخرين، ولذلك يفرق بعض الباحثين بين الوطنية والمواطنة، معتبرين أن الوطنية شعور وجداني عاطفي نحو الوطن متمثل في الانتماء والحب والحنين وغيرها من المعاني الوجدانية كالحزن لفراقه، والشوق إليه، والخوف عليه، والفخر بتميزه وتقدمه.

وأن المواطنة ترجمة سلوكية قولية وعملية لما يعتلج في الوجدان نحو الوطن، وذلك بالبناء وجودة الإنتاج والتعاون والحفاظ عليه وعلى مقوماته ومكتنزاته، ومكتسباته، والدفاع عنه من كل أنواع التعدي والاعتداء [٣].

ومن أراد تعريف المواطنة من منظور إسلامي قال: "مجموعة العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ في دار الإسلام وكل من يقطن في هذه الدار، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين، أي مجموعة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها كل طرف من أطراف العلاقة"[٤].

ويرى الباحث أنه لا داعي لتكلف تعريف خاص من منظور إسلامي، فليس هناك من تناقض أو تغاير بين مفهومها عند كل الثقافات السوية؛ فالأخلاق محل اتفاق، والمواطنة الصالحة هي جملة الأخلاق السلوكية والقولية والعملية النافعة التي تصدر من المواطن الصالح في ذات نفسه وفي تعامله مع المواطنين الآخرين.

ثانيًا: تعريف كلمة "الصالحة":

الصالحة مأخوذة لغة من الصلاح الذي هو ضد الفساد [٥]، وأصلح الشيء بعد فساده أي: أقامه،

---

(١) المواطنة الحقوق والواجبات واقع وطموحات، دراسة لحالة الأردن لمحمد زين العابدين، ص ١٨، بحث غير منشور.

(٢) منهجية التربية للمواطنة للمرحلة الإعدادية في منظور معاصر، منى يونس بحري، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة ١، ٢٠١٣م ١٤٣٤هـ، ص ٥٩.

(٣) ينظر للاستزادة: التربية الوطنية في مدارس المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التوجهات التربوية الحديثة، راشد حسين العبد الكريم ، وصالح عبد العزيز النصار، ص ١٥، دور تدريس مواد التربية الوطنية في تنمية قيم المواطنة، عطية بن حامد بن ذياب المالكي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤٢٩هـ، ص ١٩، دور الأسرة في غرس قيم المواطنة لدى أولادها، عزة بنت محمد القارحي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى سنة ١٤٣٠، بحث غير منشور، ص ٢٢ . ٢٣.

(٤) المواطنة أسسها ومقوماتها، الرياض، يحيى عبد الرحمن القحطاني، مكتبة الفرزدق، طبعة ١٤١٩هـ، ص ٢٠.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٥١٦/٤ . ٥١٧.

وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت [1]، وصَلَحَ فلان: حسن عمله وخلقه [2]

وهي في الاصطلاح لا تختلف عن معناها اللغوي، ولذلك قال الزجاج عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران ٣٩]: الصالح الذي يؤدي إلى الله ـ عز وجل ـ ما افترض عليه، ويؤدي إلى الناس حقوقهم [3].

وبناء عليه؛ فالمواطن الصالح هو المؤدي لواجباته تجاه ربه، وتجاه مجتمعه، والمواطنة الصالحة إنما تتحقق باستثمار وتفعيل مقاصد الشريعة لأنها تستمد منها ما قررته من مبادئ إعطاء الحقوق وأداء الواجبات.

ولأن الشريعة الإسلامية متمثلة في مقاصدها العليا الكلية منها والجزئية، تتميز بالثبات والشمول والوسطية والعالمية [4]، فإن المواطنة الصالحة ذات القيم المستمدة من مقاصد الشريعة تستنسخ ما في تلك المقاصد من خصائص وميزات.

فإذا امتثلت المواطنة ما احتوته النصوص الشرعية من أوامر وأحكام، وارتسمت خطاها، وسارت على منهاجها؛ فإنها تكون بذلك مواطنة صالحة؛ فينشأ في ضوء منهاجها أفراد فاعلون في المجتمع مدركون لمسؤولياتهم وحقوقهم وواجباتهم، ملتزمون بالقيم الإسلامية التي يتميز بها وطن الإسلام [5].

المبحث الثاني:

أثر التوافق بين مقاصد الشريعة والفطرة السوية في تفعيل قيم المواطنة الصالحة.

من المناسب أن أضع بين يدي المبحث تعريفًا للفطرة قبل التعرف على الموقف المقاصدي منها، ولذلك سوف يكون هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف الفطرة وبيان المقصود بها:

وقف العلماء والمفسرون من كلمة الفطرة موقفين:

الأول: موقف القائلين بأن الفطرة هي الدين أو الإسلام، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم الآية ٣٠]: دين الله الذي يولد

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ١٥٢/٣.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٤٨٩، دمشق، دار القلم، طبعة ١٤١٢هـ تحقيق: صفوان الداودي.

(٣) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، ٤٠٧/١، بيروت، عالم الكتب، طبعة ١، سنة ١٤٠٨هـ، شرح وتحقيق، عبد الجليل عبده شلبي.

(٤) الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٩هـ ص ٢٩٧، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د. عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ص٢١، خصائص الشريعة الإسلامية، د . عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح ، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٢م ص ٥٨، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة مقارنة د. محمد المقرن، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، بحث غير منشور ص ٢٤ وما بعدها.

(٥) المواطنة الصالحة، محمد خلف آل الشيخ، ص ٤٣، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٠هـ، مقومات المواطنة الصالحة، د. سليمان أبا الخيل ص ١٢ وما بعدها.

عليه الناس[١]، وقال الراغب الأصفهاني:" فإشارة منه تعالى إلى ما فطر أي: أبدع وركَزَ في الناس من معرفته تعالى"[٢]، وقال ابن عطية:" الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله ـ تعالى ـ ويستدل بها على ربه جل وعلا، ويعرف شرائعه، ويؤمن به"[٣].

الثاني: موقف المتوسعين الذين زادوا في تعريفها لتشمل الأخلاق والميول والعواطف، ومن هؤلاء الطاهر بن عاشور حين قال في تعريفها: "النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق" و "أن الفطرة النفسية للإنسان هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالما من الاختلاط والرعونات والعادات الفاسدة"[٤].

فهي بذلك تشمل الجِبِلَّة التي جُبِلَ عليها الإنسان، فهي تتناول الطباع المشتركة بين بني الإنسان، وهذا لا يناقض التعريف الأول، فلا يمتنع أن يُفطَر الإنسان على التوحيد الصحيح، ومعرفة الخالق، وأن يحتوي في فطرته تلك الطباع والمشاعر كحب الوطن، وحب من أحسن إليه، والخوف من الأخطار ونحوها من المعاني النفسية التي لا يشذ عنها أحد من أسوياء البشر.

وهذا ما يرجحه الباحث، فقول النبي: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ" [٥]، و حديث: "إنَّ من الفِطرةِ المضْمَضةُ والاستنْشاق" [٦]، وفي حديث: "عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ"[٧] فهذا يدل على أن سنن

(١) معاني القرآن الكريم، يحيى بن زياد الفراء، ٣٢٤/٢، بيروت، عالم الكتب، طبعة ٣ سنة ١٤٠٣هـ .

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٣٨١.

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، ٤٥٣/١١، قطر، طبعة ١٤١١هـ، وانظر كذلك: التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢٠/٢٥، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي مطبوع مع حاشية الشهاب ١٢١/٧.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢هـ. ٢٠٠٤م. ص ١٧٦ ـ ١٨٧.

(٥) رواه البخاري، في كتاب اللباس، باب: قص الشارب، ٣٥٠/١٠، رقم: ٥٤٣٩، و مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم: ٣٧٧ عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: السواك من الفطرة عن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، ١٤/١ ـ ١٥.

(٧) اخرجه مسلم في، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، الحديث:٤١٠(٥٦- ٢٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، ١٦/١، الحديث :٥٢، والترمذي في سننه، كتاب: الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب: ما جاء في تقليم الأظفار، ٩٠/٥، الحديث :٢٧٥٢، والنسائي، كتاب: الزينة، باب: من السنن الفطرة - الحديث :٤٩٧٨، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الفطرة، الحديث :٢٩١ ، ١٠٧/٢، وأحمد بن حنبل في مسنده، مسند الأنصار، - الملحق المستدرك من مسند الأنصار -، الحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ٥٠٧/٤١، الحديث : ٢٥٠٦٠، والدار قطني في

الفطرة ليست محصورة في أشياء معينة، فـ (مِن) هنا تبعيضية، أي: بعض سنن الفطرة، ومن هنا يتضح لنا أن الفطرة غير مقتصرة على الجانب القلبي الوجداني بل تشمل الجانب البدني الحسي، فيكون المقصود بالفطرة الخلقة والجبلَّة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر الآية ١]: أي: خالقهما ومبتدعهما [(١)].

ولذلك فإنه من اللائق ـ وهذا القول ـ أن يعد حفظ الفطرة لتبقى سليمة كما فطر الله الإنسان عليها مقصدا شرعيا، لأن الفطرة تتسع لتشمل كل ما يتعارض معها من الظلم والخداع والكذب.. فيمكن من خلال ذلك أن ترادف الحقوق والصفات الطبيعية للإنسان، ولذلك لا يستغرب ما نجده لدى المجتمعات غير المسلمة من انضباط في بعض الجوانب، فالإنسان لا يحتاج مزيد جهد لرده إلى فطرته الدينية أو الخُلُقية، أو النفسية.

المطلب الثاني: أثر التوافق بين مقاصد الشريعة والفطرة السوية في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

الإنسان مفطور على حب وطنه، والحزن على فراقه، والشوق والحنين إليه، فكما أن الإنسان مدني بطبعه فهو كذلك وطني بطبعه، وقد كان من أشد ما يعاقب به المرء أن ينفى عن وطنه، وأن يحال بينه وبين الوصول إليه، وقد نقل التاريخ لنا تغني الشعراء في أوطانهم، والتعبير عن اللهف إلى العودة إليها.

كقول الشاعر:

بلاد بها نيطت علي تمائمي
وأول أرض مس جلدي ترابها[(٢)]

وقول ابن الرومي [(٣)]:

ولي وطن آليت ألاّ أبيعه
وألا أرى غيري له الدهر مالكا
عهدت به شرخ الشباب ونعمة
كنعمة قوم أصبحوا في ظلالكا
وحبَّبَ أوطان الرجال إليهم
آرب قضاها الشباب هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكَّرتهم
هود الصبا فيها فحنوا لذالكا

ولأن الإسلام هو دين الفطرة فلا يمكن أن يتعارض معها أو أن يصادمها، بل شُرعت الشرائع السماوية بما يتجانس مع فطرة الإنسان قوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [تبارك الآية ١٤]، فكان من مقاصد الشريعة الإسلامية التوافق معها، واستقبال ذلك الشعور الفطري والاهتمام به،

سننه، كتاب: الطهارة، باب: السنن التي في الرأس والجسد، ٩٥/١، الحديث:٢٧٢.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق سامي محمد السلامة، دار طيبة ٦/ ٥٣٢، تفسير ابن عطية ، طبعة وزارة الأوقاف القطرية سنة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م الطبعة الثانية، ٢٠٠/٧.

(٢) الحماسة البصرية، صدر الدين علي بن أبي الفرج بن الحسين البصري، القاهرة مكتبة الخانجي، تحقيق وشرح ودراسة عادل سليمان حماد، الطبعة الأولى ٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص١٠٧٣.

(٣) ديوان ابن الرومي، لعلي بن العباس الرومي شرح الأستاذ حسن أحمد بسج، منشورات محمد علي بيضون، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ٢٠/٢.

فمقاصد الشريعة الإسلامية واقعية، و طلب التخلي عن المشاعر نحو الوطن خروج عن الواقعية وتكليف بما لا يطاق[١]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦] .

ومن هنا راعى الإسلام هذا الشعور الفطري، وتقبله في انسجام رائع حيث اعتبر حب الوطن مساويًا لحب النفس وحب الحياة: قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [النساء آية ٦٦]، وقد جعل سبحانه وتعالى القتال مباحًا في الأشهر الحرم حين يُخرَج المسلمون من ديارهم وأوطانهم كما جاء في قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة الآية ٢١٧]، بل واعتبر من أنواع الظلم أن يُخرَج المرء من داره أي: وطنه، وجعل للمُخرَجين من ديارهم حقًّا في المال العام قال تعالى ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [الحشر آية ٨- ٩]، كل ذلك لما يلحق المرء من العنت من جراء فراق وطنه، وما يكابده في نفسه أَثَرًا لذلك الوضع؛ لأن فطرته تملي عليه معاني من المرارة والألم حين يَبِيْن بجسده عن وطنه، وقد كافأ الله من أُخرج من وطنه من المؤمنين بغير حق مكافأة تتفق وما يقاسونه من جراء فراقهم لذلك الوطن الذي فُطِروا على حبه في قوله تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾[آل عمران الآية ١٩٥].

والحق الذي ينبغي أن يقال: أن المحافظة على الفطرة وعدم مصادمتها أكسب مقاصد الشريعة خصائص مهمة من الثبات والعموم والاتزان ونحوها؛ لأن فطرة الناس واحدة في كل زمان ومكان ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم الآية ٣٠].

وهذا التوافق الفطري المقاصدي يُلمَس في قول النبي ﷺ وهو يفارق مكة المكرمة عند هجرته إلى المدينة المنورة: "**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلْدَةٍ وأَحَبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قَومِي أخْرَجُوني مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غيرَك**"[٢].

وعلى الرغم من دعم مقاصد الشريعة للفطرة وتماشيها معها ومراعاتها، إلا أن ذلك لا يستمر إلا ما دامت الفطرة سليمة لم تتعرض لعوامل تفسدها أو تغيرها، فمقاصد الشريعة الإسلامية مُنَظِّمةٌ للفطرة، وواضعة للحدود والضوابط الكفيلة باستقامتها، والمحافظة عليها وعدم انحرافها؛ فيكون

(١) دور برامج التوعية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم في تنمية قيم المواطنة لدى طالبات المرحلة الثانوية، تهاني بنت أحمد باحكيم، رسالة ماجستير، سنة ١٤٣٠هـ. غير منشورة، ص ٨١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة ٥/٦٧٩ - ٦٨٠، وقال حديث حسن صحيح.

الشعور الانتمائي للوطن والتعلق به سليمًا عندما يتحول إلى سلوك نافع صالح، فليس كاف أن يشعر المرء بحب عميق لوطنه ثم لا نجد لذلك الشعور أثرًا في استصناع سلوك صالح.

وقد ينحصر مفهومه للوطنية في الأرض التي يعيش عليها والنظام الذي يخضع له، دون أن يوسِّعَه ليشمل المجتمع المتمثل في المواطنين من حوله، وحقوقهم عليه، ومراعاة ضرورياتهم وحاجياتهم، فالوطنية تترجم في مواطنة صالحة تستجلب معاني الإخاء يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات الآية ١٠]، وتستوجب التواصل والتعاون يقول تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة الآية ٢]، وحب الخير للغير:" لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»"(١)، والحفاظ على ممتلكات الآخرين كمحافظته على ممتلكاته: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ يومَ القيامةِ من سَبْعِ أَرضِين"(٢).

المبحث الثالث:

أثر حفظ الضرورات الخمس في تفعيل قيم المواطنة الصالحة.

المقاصد الكلية هي التي تعود على عموم الأمة أو على غالبيتهم(٣) وأكثر تَمَثُّلِها في حفظ الضرورات الخمس التي جاءت جميع الشرائع السماوية بحفظها والعناية بها، والتي يشترك فيها الجميع ولذلك كانت كلية من هذا المعنى.

وسميت ضرورية من حيث إن حياة الناس الدينية والدنيوية لا تقوم إلا بها، وعليها يقوم بقاء الوجود ونظام الحياة، ويلحق الناس من جراء فقدها فوضى واضطراب وفوات للاستقرار(٤).

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر مقصد حفظ الدين في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

يعتبر حفظُ الدين المقصد الشرعي الأساس، وضرورتُه هي الضرورة الأَوْلَى في المكانة، والأحرى بالعناية والاهتمام، وهي المِقدمة على كل ضرورة

(١) رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم ١٣، و مسلم في كتاب الطهارة، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم ٤٥، وزاد مسلم (أو لجاره) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم ٢٣٢٠، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولفظ مسلم: "من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين" رقم ١٦١٠.

(٣) علم مقاصد الشريعة ، نور الدين الخادمي، ص ٧٤.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٨/٢، دار ابن عفان، الطبعة ١، ١٩٩٧م.

أخرى [١]، وقد حققت الشريعة الإسلامية مقصدها بحفظ الدين من جهتين:

جهة الوجود وذلك بالدعوة إليه ونشره، والقيام على تهيئة التعليم المتصل به، وتعريف الناس بأحكام الشرع وخاصة أركان الإسلام بتوفير أماكن أدائها، كبناء المساجد، وإنشاء دور العلم وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وتبجيل العلماء والدعاة وإنزالهم منازلهم وتهيئة الطرق والوسائل لتواصلهم مع الناس.

وجهة العدم وذلك بمنع مخالفته وإقامة الحدود على من انتهك حرمته، ومحاربة البدع والمخالفات والخرافات، والنصح لمن تهاون فيه، وإنشاء الإدارات ذات الاختصاص في العناية بالمساجد وإقامة شعيرة الحسبة، ونحوهما مما يكون حصنًا حصينًا دون وصول ما يعكر صفو الدين ويفسد منابعه [٢].

العلاقة بين مقصد حفظ الدين والمواطنة الصالحة:

إن العلاقة بين مقصد حفظ الدين وقيمة المواطنة الصالحة علاقة وثيقة، فلا يستقيم للدين محل إلا بحفظ أرضه، وطاعة ولي الأمر القائم عليه، من حيث إن الوطن بلد الإسلام والحفاظ عليه حفاظ لحوزة الدين؛ فحفظ الدين يتحقق بالحفاظ على أرضه المقام عليها، واستتباب أمن تلك الأرض والالتزام بنظامها، ومراعاة حقوق الحاكم والمحكوم فيها.

وإن المواطنة الصالحة ـ بناء على ما سبق ـ تستلزم على كل مواطن أن يكون فعالًا مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة بضرورة حفظ الدين، ودعم هذا المقصد الشرعي المهم، استشعارًا لكون هذا الوطن هو وطن الإسلام ومهوى أفئدة المسلمين، فالمشاركة مع وزارة الشؤون الإسلامية ــ مثلًا ــ في بناء المساجد والعناية بها، أو المشاركة في دعم حلقات تحفيظ القرآن بَدَنِيًّا: لمن كان له القدرة على تعليم القرآن أو الدعم المادي ومعنى: لمن له سعة في مال أو مهارة في التعبير وقدرة على التواصل اللفظي مع الناس.

والتعاون مع رجال الحُسبة في التبليغ عن السحرة والمشعوذين، وغيرها من أنواع التعاون وطرقه وأمثلته يعد امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران الآية ١٠٤].

فمقصد حفظ الدين ليس حكرا على المؤسسات الحكومية؛ بل هو واجب وطني باعتبار أن وطنه أرض إسلام ودين، ويزيد الأمر لزومًا إذا استشعر المرء أن هذا الوطن هو مهبط الوحي وقبلة المسلمين ومحل إنشاء الركن الخامس من أركان الإسلام وأدائه؛ فالواجب

(١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، محمد اليوبي، ص ١٨٩، و مقاصد الشريعة عند ابن تيمة، الأردن، يوسف أحمد البدوي، دار النفائس، ص ٤٤٦.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٢٧/٤، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، محمد اليوبي، ص١٩٥، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٤٤٧.

الوطني بهذه الحيثيات يعد باعثًا قويًّا لتحفيز وتفعيل قيم المواطنة الصالحة لدى كل مواطن.

ومما يدخل في تحقيق مقصد حفظ الدين المفعل لقيم المواطنة الصالحة مساعدة الجهات الرسمية في توعية الناشئة ضد الغزو الفكري، وتحصينهم أمام الأفكار الإرهابية، والتطرف الفكري الناتجة عن فهم غير صحيح للدين.

والتعاون بين أفراد المجتمع في تحقيق حفظ هذا المقصد يعد رافدًا من روافد الخير الناتج عن تعزيز قيم المواطنة الصالحة وتفعيلها(١).

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ النفس في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

إن تحقيق مقصد حفظ النفس، محقق للأمن الوطني، فكما أن المواطنة الصالحة المفعِّلة لمقاصد الشريعة محققة للأمن الفكري الوطني؛ فهي كذلك محققة للأمن في الأبدان، والتعبير عن حفظ النفس شامل لحفظها من الهلاك الكلي أو التلف الجزئي بما يصطلح عليه عند الفقهاء بمصطلح: "ما دون النفس".

وحفظ النفس يكون من جهتين كذلك:

جهة الوجود وذلك بتوفير أسباب العيش لها، والسلامة من الأمراض والمعوقات، وشرع الله تعالى النكاح الذي هو سبب للوجود والبقاء الإنساني.

جهة العدم وذلك بمنع الاعتداء على الأنفس والأبدان، بالقتل أو التعذيب، وسد الذرائع المؤدية إلى القتل، وإباحة المحظورات عند الخشية على النفس من الضرر أو الهلاك، وشرع التداوي والوقاية من الضرر، كما شرعت الحدود وإقامة القصاص على قتل النفس وعلى ما دون النفس.

وقد جاءت الأدلة متضافرة على تحريم قتل النفس بغير حق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام الآية ١٥١].

وقوله ﷺ: "الكبائرُ الإشراكُ اللهِ وعُقُوقُ الوالدَينِ وقَتْلُ النَّفسِ."(٢)، وقوله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلا عَدْلا" (٣).

ويدخل في الوعيد من قتل النفس بغير حق أيضا قتل المعاهد والمستأمن(٤)، لما في ذلك من الغدر بذمة الحاكم والتلاعب بالعهود وعقود الأمان، فالمواطنة الصالحة تستلزم الإبقاء على أمن المستوطن في بلاد الإسلام(٥)، وكفى بقوله ﷺ رادعا: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا

(١) وينظر للاستزادة: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٥٧ وما بعدها، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، محمد سعد اليوبي ص ١٩٢ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، رقم ٦٢٩٨، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الكبائر وأكبرها. رقم ٨٧، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن، ١٠٣/٤، رقم ١٢٨٩، والطبراني في مسند الشاميين رقم (١٢٨٩) عن عبادة بن الصامت رصي الله عنه.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، ٢٥٩/١٢.

(٥) ينظر للاستزادة: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٨٧٣/٢، مقومات المواطنة الصالحة ص ٦٢ وما بعدها.

لم يـــرح رائحـــةَ الجنـــة وإن ريحهـــا ليُوجَـــد مِـــن مَسِيْرةِ أربعين عامًا" [١].

هذا على مستوى الفرد، أما على مستوى المجتمع، فقد جاء الوعيد على من أثار الفتنة، وسعى بالفساد في الأرض، فقـد جعـل الله محاربـة النـاس في أمـنهم محاربـــة لـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائـدة الآيـة ٣٣]، فالـذي يسـعى بالفسـاد في الأرض ويخيـف المجتمـع بقطـع الطرقـات والاعتـداء علـيهم في مكـامن أمـنهم، وينتـزع الأمـن والطمأنينـة مـن قلـوبهم يعـد محاربًـا لله ـ تعـالى ـ فهـو في حقيقته لم يستشعر المواطنة الصالحة التي ينبغي أن تكـون حيـة بـين جوانحـه، ولـذلك توعـد النـبي ﷺ في قولـه: "مَـنْ حَمَلَ عَلينـا السّـلاحَ فليسَ مِنَّـا"[٢] توعـد مـن بـرز بالسـلاح في وجـه المجتمـع الإسـلامي أو في وجـه الحـاكم بالحرمـان مـن حـق الانتمـاء الى الـوطن الإسلامي بقوله عليه السلام:"ليس منا" يعني من المسلمين؛ فهـو غـير جـدير بالانتسـاب إلى المسـلمين، وفي ذلـك وعيد عظيم.

ويمكن أن يلحق بالوعيد ما يمكن تسميته بالحرابة المعاصرة المتمثلة في ظواهر منها تفجير المباني السكنية والأسـواق والأمـاكن العامـة بـدعوى الجهـاد الـذي استبيحت تحت طائلة دعواه دماء المسلمين وأموالهم، ونقضـــت بدعـــواه عهـــــود المستأمنين في بلاد الإسلام [٣].

فمقصد حفظ النفس له أثر في تفعيل قيم المواطنة الصـالحة التي تحمل صـاحبها على الكـف عـن القتـل وعن التعدي على الأبدان، مستشعرًا ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[المائدة الآية ٣٢].

المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ العقل في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

مقصد حفظ العقل يعتني بنعمة كبرى ميز الله بها الإنسان عن الحيوان، ولذلك اعتبر الفاقد لعقله فاقدًا لأهليته، مرفوعًا عنه القلم، وهذا محل عناية الشريعة بإقامة من يرعى شؤونه، ويحفظ ممتلكاته [٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الديات، باب: إثم من قتل ذميًّا بغير جم، رقم ٦٥١٦، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم ٩٨ و ٦٨٧٤، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم ١٠١ و ٢٥٧٥،عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الصور المعاصرة لجريمة الحرابة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، حمد بن محمد اللحيدان، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية، غير منشورة ص ٧٤ وما بعدها، جريمة الحرابة في ميزان الفقه والاقتصاد الإسلامية د. حسين حسين شحاته، ص ١٠٢.

(٤) المستصـفى، محمـد بـن محمـد أبـو حامـد الغـزالي، جـدة، شـركة المدينـة المنـورة، الطبعـة ١، ١٠٠/١، روضـة النـاظر وجنـة المنـاظر لمحمـد بـن عبـد الله بـن أحمـد بـن قدامـة، الرياض، مكتبة المعارف، ١٧٣/١.

ولكن الإشكال فيمن أذهب عقله بنفسه، أو سعى إلى إذهابه عن الغير، فإن هذا يؤدي إلى الإضرار بالفرد والمجتمع على حد سواء، فليس الضرر مقصورًا على المتعاطي بل يتعداه ـ عند فقد ذلك الشارب لعقله ـ إلى الإضرار بالغير، وهل هناك ضرر أكبر من تعطيل عقول بعض أفراد الوطن وإصابتهم بالشلل، وتحويلهم إلى عبء اجتماعي.

وقد قصدت الشريعة الإسلامية حفظ العقل من جهتين:

جهة الوجود وذلك بالحث على العناية به، وتنميته بالتفكر والتعليم.

جهة العدم وذلك بتحريم ما يؤدي إلى إذهابه، وشرع الحدود وإقامتها على من يشربه.

كما جاء في الشريعة الحث على إعمال العقل والاستفادة منه في النظر في ملكوت السنوات والأرض والتفكر في عجائب مخلوقاته تعالى[1].

وهناك نقطة بينية كما يقول الدكتور: جمال الدين عطية بين حفظ العقل وحفظ المال تتمثل في اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لعمارة الأرض[2]،

وجميل أن يثمر ذلك التداخل بناء وتطورًا عمرانيًّا وفكريًّا يصب في مصلة الوطن.

وليكون الجيل فعالًا لنفع المجتمع الوطني حينما يحصل كل فرد على الحد الأدنى من التعليم الذي يحقق المران للعقل والفكر، ويحرك الإبداع الفكري بتقديم ما يطلق عليه في التربية الحديثة بالتعليم الأساسي الذي يعد من فروض الأعيان[3].

ومن النصوص الشرعية التي جاءت في تحريم مفسدات العقول قوله ﷺ: "لا تَشْرَبُوا الخَمْرَ فإنّها مِفْتَاحُ كُلّ شَرّ"[4].

ومن الخيانة الوطنية ما يفعله المتاجرون بالخمور أو الصانعون لها، ومثلهم المتاجرون بالمخدرات ونحوها؛ لأن هؤلاء في الإثم سواء حيث عطلوا جزءًا من أفراد المجتمع، وأحالوهم إلى أعباء اجتماعية، وقد جمع بينهم الحديث الشريف: "إنّ اللهَ عزّ وجَلّ لَعَنَ الخَمْرَ وعاصِرَها، ومُعْتصِرَها، وشارِبَها، وحامَلَها والمحمولةَ إليه، وبائِعَهَا، ومُبْتَاعَهَا، وساقِيْهَا، ومُسْقِيَهَا"[5]،

(١) الموافقات ٤٨/٣، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص ١٤٤، سورية دمشق، دار الفكر، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ١٤٢٤هـ، فقه العلم للقرضاوي ص ١٩٨، مدخل إلى مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني بحث مقدم للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣١. ٢٠١٠م ص ٩٦ . ٩٧.

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٤٤.

(٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٤٤.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: الخمر مفتاح كل شر، رقم ٣٣٧٠، ١١١٩/٢، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٥) المسند، في مسند ابن عبد الله بن عمر ٣١٦/١، أبو داود كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، ٣٢٧/٣، والترمذي في كتاب: البيوع، باب: تحريم أن يتخذ الخمر خلا، رقم (١٢٩٥) عن أنس رضي الله عنه، و ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢٣/٢عن ابن عمر رضي الله عنه.

جمع بينهم في اللعن والإثم، واعتبرهم سواء في الإضرار بالمجتمع.

ومن لوازم المواطنة الصالحة أن من وقع له الاطلاع على أماكن مصانع الخمور، وتجارة المخدرات أن يجتهد في التبليغ عنها، انطلاقًا من قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة الآية ٢] .

ولا يقل عن خطر الخمور المفسدة للعقول ونحوها ــ بل يزيد عليها ــ ما يتعرض له الناشئة والشباب من غسل للأدمغة بدخيل من الأفكار الفاسدة التي تنحرف بهم عن جادة الطريق وتحيلهم إلى عوائق اجتماعية، فتجدهم يغيرون من مبادئهم ويتنكبون سبيل الصالحين[(١)]، بل في ذلك تعطيل لوظيفة العقل الأصلية، المتمثلة في التفكر والابتكار والتمييز بين الحق والباطل والنافع والضار، وهنا ينبغي أن نستثير معاني المواطنة وقيمها للتعاون على تحصين هؤلاء الناشئة دون الوقوع في الفساد العقلي والتلف الذهني.

المطلب الرابع: أثر مقصد حفظ النسل (العرض والنسب) في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

حفظ النسل من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وقد اعتنت الشريعة بهذا المقصد وقدمت له حفظًا من جهتين:

جهة الوجود: وذلك بمشروعية النكاح والحث عليه، وهو الطريق الشرعي الوحيد للتناسل، وحثت الشريعة على الوسائل التي تعين عليه من تيسيره كما أبيح التعدد في الزوجات، والحث على التداوي لأجل الاستطباب من العقم، وعوائق الإنجاب.

جهة العدم: وذلك بتحريم الزنا والتبتل وزواج السر، وتعاطي موانع الحمل لغير ضرورة وتحريم التعدي على الأعراض بالقذف أو الطعن في النسب، وشرعت الحدود الديات والتعزيرات التي تمنع من الاعتداء على الأنساب والأعراض والأجنة.

ولا شك أن الوطن يكون عرضة للانقراض بانقراض أهله حينما يعرضون عن النكاح الصحيح، ويعتدون على الأجنة بالإجهاض، أو باستخدام وسائل تحديد النسل، كما هو الحال في بعض الدول الأوربية التي تشكو من الشيخوخة.

إن المواطنة الصالحة هي التي تسعى لتكثير سواد الأمة استجابة للدعوة النبوية: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[(٢)].

والمواطنة الصالحة هي التي تستشعر قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النور الآية ١٩].

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص ١٤٣

(٢) المسند ١٥٨/٣، سنن أبي داود في كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لا تلد من النساء، ٢٢٠/٢، سنن النسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهة تزويج العقيم ٤/٦، البيهقي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم ١٨٤٠، عن أنس رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: "إنّ دِمَاءَكُم وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكم حَرَام" [1].

فهي تسمو بأخلاق المواطن الصالح عن الخوض في أعراض المجتمع، أو التعدي عليها، أو حتى مجرد تمنى ذلك.

ومن الصور التي تحكي لنا شيئًا من المواطنة الصالحة المتضمنة أشكالًا من التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم:

١- تيسير الزواج بتيسير المهور وتكاليف الزواج أخذًا بقوله ﷺ: "أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسرُهُنَّ مَؤنَة"[2].

٢- التعاون مع المؤسسات الحكومية والمجتمعية التي تدعم الزواج وتقوم على تيسيره.

٣- استشعار الطبيب المسلم خطورة الاستجابة لطلب الإجهاض، أو تقديم ما يمنع الإنجاب أو يحدد النسل ما لم تدع إلى ذلك ضرورة طبية.

ومما يدخل في حفظ العرض:

تحريم السباب والشتائم والتهم، سواء كان على الصعيد الفردي، أو المجتمعي، ومنع التعرض للآخرين بالتهم والتجريح على المستوى الثقافي والإعلامي في وسائل الإعلام والمواقع الالكترونية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذا النوع بـ (القذف بما دون العرض)[3].

المطلب الخامس: أثر مقصد حفظ المال في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

المال عصب الحياة، والحياة لا تستقيم بدونه، وقد كان من مرامي الشريعة الإسلامية ممثلة في مقاصدها الكلية أن تحفظ الأموال بجميع أنواعها، وقدمت حمايتها من جهتين:

جهة الوجود: وذلك بالحث على السعي في كسبه، والثناء على من اكتسبه من طرق حلال.

جهة العدم: وذلك بتحريم الاعتداء عليه، ومنع إضاعة المال، وحد الحدود على السرقة، والحرابة، وضمان المتلفات، وتوثيق الديون..

ولعل أصرح الأدلة في الأمر بكسب المال من طرق حلال قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة الآية ١٠].

وقوله ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك الآية ١٥]،

(١) رواه البخاري في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم ١٠٥، ومسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٧٩، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد، مسند عائشة رقم (٢٤٥٥٦) ٧٧/٦، والنسائي، كتاب النكاح، باب: عشرة النساء، و المصنف لابن أبي شيبة في كتاب: النكاح، باب: ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك رقم (١٦١٠) ٣١٨/٣، صحيح ابن حبان ، رقم ١٢٥٦، و مستدرك الحاكم، رقم (٢٧٣٢) ١٨١/٢.

(٣) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع ٤٤/٧، بداية لمجتهد ص ٣٨٩، المجموع شرح المهذب ٣٠٩/١٨، الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ١٢٥/١.

و في قوله ﷺ: "أطْلُبُوا الرّزْقَ في خَبَايا الأرْض"[١]، فالحديث يحث على جانبين من الإعمار : الإعمار الزراعي، والإعمار التعديني، وكلاهما مما يتقوى بها وطن الإسلام، ويحقق له الاكتفاء الذاتي.

ويعد الكسب الحلال ضربًا من ضروب تفعيل قيم المواطنة الصالحة، لأن فيه تجريدًا من المكاسب المحرمة التي لا تخلو من الإضرار بالمجتمع، فالرشوة ــ على سبيل المثال ــ مكسب محرم يُلحق الضرر بالآخرين؛ فإن فيه تعطيلًا لحقوقهم ما لم يقدموا هذا المقابل الذي يعد من السحت، ومثلها تلك المكاسب الناتجة عن الغش التجاري أو المتاجرة ببيع المحرمات، التصرف الموسوم بالطمع والأنانية التي تقدم حظ النفس على حظ المجتمع، كالاحتكار والتدليس [٢]

ويدخل في الكسب الحرام السرقة والنهب والاختلاس وما شابهها من التعدي على أموال الغير، فكل ذلك يعتبر من التعدي المتنافي مع قيم المواطنة الصالحة.

وهذه التصرفات قد تناولتها نصوص شرعية خاصة بالتحريم، ولكن يجمعها ويجمع غيرها مما يستجد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء الآية ٢٩].

وقوله ﷺ: "كُلُّ المسْلمِ عَلى المسلم حرامٌ دمهِ ومالُه وعرضُه"[٣].

ومن لوازم المواطنة الصالحة الحفاظ على الأموال العامة، وعدم التعدي عليها، أو تضييع الموظف ما ائتمن عليه من الأموال التابعة لبيت المال، فالموظف المختص بحفظ نوع من أنواع الأموال العامة ينبغي أن يراعي ما ائتمن عليه، والمستخدم لإحدى المرافق العامة كالحدائق والمساجد والمستشفيات وغيرها ينبغي عليه أن يعلم أن تلك المرافق من المال العام المشاع؛ والمال العام المشاع أمانة عند الجميع، وفي التعدي عليه أو إهمال رعايته نوع من الخيانة الوطنية، المتعارض مع مقصد حفظ المال[٤].

ويدخل في مفهوم المواطنة الصالحة المتصلة بمقصد حفظ المال، السعي على إعمار الأرض، والمحافظة

(١) رواه أبو يعلى في مسنده رقم (٤٣٨٤) ٢٠٧/٢، والطبراني في الأوسط ٤٩١/١، وابن حبان ٩١/٣، عن عائشة رضي الله عنها، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٠١/٣.

(٢) ينظر للتوسع في ذلك: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، د. يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة عشرة ٢٠٠٨م ص ١٦ وما بعدها، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية د. هشام أزهر، مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص ٢٦٦ وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة مقارنة. ص٣٧٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله احتقاره ودمه وماله وعرضه رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صدر بذلك نظام حماية المرافق العامة بالمرسوم الملكي رقم م /٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ، متضمنًا خمسة عشرة مادة، اختصت المواد من الخامسة إلى الحادية عشرة منه على مجموعة عقوبات حيال إي إتلاف أو تعطيل لشيء منها.

على ما أُعمر منها [1]، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود الآية ٦١]، وجاء في الحديث:"مَنْ أَعْمَرَ أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها"[2]، بل يتجاوز الأمر إلى الحث على التدخل في أموال الغير لإنقاذها عندما يعجز عنها ملاكها، ومكافأة ذلك المنقذ بعودتها ملكا له، قال ﷺ:"مَنْ وَجَدَ دَابّةً قدْ عَجَزَ عَنْها أهلُها أنْ يعلفوها فسَيّبُوها فأخَذَهَا فأحْيَاهَا فهِي لَه"[3].

ويمكن أن يقاس على ذلك كل مال يهمله ملاكه من السيارات أو الأجهزة الكهربائية والمعدات الصناعية والحرفية، فإذا أهملها أهلها إما عجزًا عن صيانتها، أو عزوفًا عنها واستغناء، فإنها تنتقل ملكًا لمن قام عليها وحافظ عليها، لأن المال الذي يهمله أهله يرجع مالًا عامًّا يجب إنقاذه؛ وهذا من مستوجبات المواطنة الصالحة، التي من متطلباتها المحافظة على الأموال بكافة أشكالها.

فالمواطنة الصالحة المنبعثة من مقصد حفظ المال تستدعي الاجتهاد في التحصيل السليم للمال، والحفاظ المتتابع لثروات الوطن ومقدراته، وسلامة لمقوماته ومدخراته.

المبحث الرابع:

أثر المقاصد الحاجية والتحسينية في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

المقاصد التحسينية مكملة للمقاصد الحاجية، وهما مكملان للمقاصد الضرورية [4]، وسوف يكون الكلام عن أثر هذين القسمين في مطلبين:

المطلب الأول: أثر المقاصد الحاجية في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

الحاجيات دون الضروريات؛ ولذلك فإن فقدها لا يؤدي إلى فوات الحياة، وانهيار نظام الخلق، ولكنه يترتب على فقدها مشقة شديدة، وقد يترتب على فقدها بالكلية ما يشبه فقد الضروريات بوجه ما [5]. والحرج عن الناس مرفوع، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة الآية ١٨٥].

فمشروعية القصر والفطر للمسافر من المقاصد الحاجية، والتيمم للمريض كذلك، ومشروعية بعض أنواع المعاملات كالسلم والمساقاة وغيرهما كلها من باب المقاصد الحاجية.

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص ١٦٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا، رقم ٢٣٣٥، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: من أحيا حسيرًا، ٢٨٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: اللقطة، باب: ما جاء فيمن أحيا حسيرًا، وينظر لمعرفة الخلاف الفقهي في هذه المسألة: عون المعبود ٣٨٣/٣، ونيل الأوطار٣٥٤/٦.

(٤) علم مقاصد الشريعة نور الدين الخادمي، ص ٩١.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ١٦/٢.

فالمقاصد الحاجية إما أن تكون من الرخص الشرعية التي شرعت لرفع الحرج والمشقة عن الناس؛ وإما أن تكون من الزوائد عن الواجبات الكفائية، فالواجب الكفائي كتعلم الفقه والعلوم الشرعية أو العلوم الطبية أو العلوم الصناعية والحرفية يعد من الضروريات، وما زاد عنه فهو من الحاجيات؛ وفي هذه الزيادة عن الكفائي رفع للمشقة عن الناس وعن المشتغلين بتلك العلوم.

ويزاد في التوضيح من جهة أخرى: أن حفظ النفس من الهلاك ضروري، فإجراء العملية الجراحية لإنقاذ النفس ضروري، وتعاطي البنج المخدر لمنع الشعور بالألم حاجي، وتناول الطعام لإقامة الأَوْد ضروري، ــ يكفي في تحقيق ذلك الاقتصار دائما على طعام واحد ــ، ولكن تنويع الطعام على القدر الذي يمنع فساد الجسد مع بقائه حيا حاجي، وحفظ المال من السراق ضروري، واتخاذ من يعاون في حفظه لتخفيف المشقة على المكلف بحفظه حاجي. وقل مثل ذلك عند كل ضرورة من الضرورات الخمس [(١)].

فالمواطن الصالح هو من يرفع عن الناس مشاقهم بقدر ما يستطيع، ويساهم في ذلك بما يمكنه، وذلك ملموس في جهود من قارب بين أسفار الناس بوسائل متعددة مثل توفير المساجد المتقاربة ذات الخدمات المتوفرة في طرقات المسافرين، وتوفير مشارب المياه العذبة وتكثيرها، والتبرع بالمقاعد المتحركة في المستشفيات والمساجد والمرافق العامة، ومثلها الكراسي التي يضعها أصحابها في المساجد لرفع المشاق عن المصلين الذين يشق عليهم الوقوف.

كذلك الاشتغال بالواجبات الزائدة عن الكفائية مثل امتهان الطب والتمريض ونحوها من العلوم الطبية، أو المهن ذات الطابع التقني كالهندسية والصناعية والحرفية التي يعد الاشتغال بها من المقاصد الحاجية التي يتحقق بها رفع الحرج والمشقة عن الناس، إذ أن في تكثير المشتغلين بهذه التخصصات تخفيفا لمشقة الانتظار عن الناس الناتج عن الازدحام، وتخفيفا عن المتخصصين بحمل المشقة وضغوطات العمل عنهم؛ وذلك يُعد مساهمة وطنية تنبع من استشعار نصوص الوحيين التي تحث على التعاون على البر والتقوى.

المطلب الثاني: أثر المقاصد التحسينية في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

المقاصد التحسينية: هي "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[(٢)].

(١) للتوسع في معرفة ذلك، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، ٦٠/٢، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ١١/٢، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٧.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم الشاطبي، ١١/٢.

فهي ليست في مرتبة الضروريات ولا الحاجيات، ولكنها تتضمن ما يحقق الزينة والحُسن والجمال والتيسير[١].

ويطلق عليها المقاصد الكمالية[٢]، فبها يتحقق كمال حال الناس في معاشهم وسائر حياتهم، فهي تعكس منظرًا حسنًا، وتنظيمًا متناسقًا، حتى تكون الدولة الإسلامية ذات محل يحقق رغبة الدول للاندماج معها، والتقرب إليها[٣].

فالترتيب والتنظيم من المقاصد التحسينية، والتطبيب، والتزيين، ومثلها حسن اختيار اللباس والطعام وترجيل الشعر والعناية به، والادهان .... إلخ.

هذا على مستوى الفرد؛ وعلى المستوى العام تبرز المقاصد التحسينية فيما يكتمل به منظر الدولة: كحسن تخطيط الشوارع، وتوزيع المنازل، وجمال عمارة المدن، ورصف الطرق، وتشجير الشوارع .... إلخ.

ومن المقاصد التحسينية التي تعكس دينًا فخيمًا: أخذ الزينة للصلاة، وحسن صوت الإمام بالقراءة، وتزيين المساجد وتطييبها، والتطهر لكل صلاة، والاغتسال ليوم الجمعة...

ولا يتبادر إلى ذهن أحد أن ذلك ضرب من ضروب الترف، بل هي من الدين بمكان؛ وتتفاوت أحكامها بين الوجوب والاستحباب، وتتفاوت أحكام تركها بين التحريم والكراهة، وتعد من مقاصد الشريعة التي لا تكمل المقاصد الضرورية والحاجية إلا بها[٤].

وقد تضافرت النصوص الشرعية على العناية بها والحث عليها في نصوص عامة كقوله "إنّ الله تّعَالى جمَيْل يُحبّ الجَمَال"[٥]، و:" إنّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يَرى أثَرَ أثَرَ نِعْمَتَه عَلى عبدِهِ ويبْغضُ البؤْسَ والتباؤسَ"[٦]؛ لأن الإسلام دين الحضارة والرقي.

فمراعاة الآداب العامة ومشاعر الناس و المنظر العام من مقاصد الشريعة التحسينية، ولأجل ذلك نهي النبي ﷺ من أكل ثومًا أو بصلًا أن يصلي في المسجد حتى لا يؤذي غيره بالرائحة[٧].

(١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، محمد اليوبي، ص ٣٢٩.

(٢) علم مقاصد الشريعة ،نور الدين الخادمي، ص ٨٩.

(٣) ينظر للاستزادة: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٨٢.

(٤) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، ص ٥٢.

(٥) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم ١٣١، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، الأربعون من شعب الإيمان، فصل: فيمن كان متوسعًا فلبس ثوبًا ١٦٣/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥٩/١، بيروت المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ.

(٧) رواه البخاري في كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم ٥٠٥٩ ، و١٨٠، و مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد، رقم٨٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والمواطن الصالح لا يلقي بنفاياته على الطرقات، بل يضعها بحيث لا يؤذي الناس ولا يشوه المنظر العام، لأن "إمَاطِةُ الأذَى عَن الطّرِيْق صَدَقَة"[١]، وقد ألحق النبي ﷺ إزالة ما يؤذي الناس في أجسامهم وفي مشاعرهم بشعب الإيمان، فالحياء من الإيمان [٢].

ولعل من أبرز ما يظهر لدى من يملك المواطنة الصالحة المحافظة على المرافق العامة كالحدائق ودورات المياه العامة والخاصة، والمجمعات التجارية، والمساجد، والجامعات وغيرها من المرافق المشتركة من التشويه؛ وذلك بإبقائها نظيفة كما وجدها، حسنة الترتيب والتنظيم، بل والمشاركة في تنظيفها وإماطة الأذى عنها، ورفع كل ما يشوه منظرها، ونُصح العابثين بها بأي نوع من أنواع العبث، وتنبيه الذين لا يحسنون كيف يضعون نفاياتهم، وأين يضعونها.

وإن من أصرح الأدلة التي تظهر به عناية الإسلام بتحقيق المقاصد التحسينية: خبر المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد على عهد رسول الله ﷺ، حيث قال ﷺ: "إني رأيتها في الجنّةِ تَلْتَقِطُ القذَى في المسجد"[٣]، وحديث النهي عن إلقاء النخامة في المسجد والأمر بدفنها[٤].

وإن من التعدي على مقصد التحسينيات ما يفعله العابثون بحوائط المنازل والمدارس والمساجد وغيرها من الأماكن العامة والخاصة من الكتابة والرسم عليها؛ ويزيد الأمر سوءًا إذا كانت العبارات خادشة للحياء ومنتهكة للآداب العامة؛ لأن ذلك مما يخالف المواطنة الصالحة التي حثت عليها النصوص الشرعية.

ومثل ذلك التعدي على الأماكن العامة والخاصة بتعليق الملصقات التي تشوه منظر تلك الأماكن، والمقاصد التحسينية تأبى ذلك.

وبتحقيق مقصد التحسينيات نقدم دولة حضارية ذات تأثير نفسي على غيرها من الدول، وهو ما تستلزمه المواطنة الصالحة.

وإن مما يمكن أن يعتبر تحقيقًا وتفعيلًا للمقاصد التحسينية، الأمر الملكي المانع من التدخين في

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: إماطة الأذى، بلفظ: "يميط الأذى عن الطرق صدقة " رقم ٢٨٢٧، و عند مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: إزالة الأذى عن الطريق عن ابي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له" رقم ١٩١٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، رقم ٩، و مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، رقم ٣٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، في باب العين من اسمه عبد الله، أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رقم (١١٦٠٧) ٢٣٩/١١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، الطبعة ١، سنة ١٤٠٠هـ.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد رقم (٤٠٦)، وعند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في الصلاة وغيره، ولفظه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ، عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى رقم (٨٦٩).

الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات [١]، لأنه يتعارض مع الآداب العامة التي حث الإسلام على المحافظة عليها [٢].

ويمكن أن يضاف إلى جملة العناية بالمقاصد التحسينية، الالتزام بالوعود، والمحافظة على أوقات الدوام الرسمي، أثناء العمل الوظيفي، وإتقان العمل، وكل ذلك وغيرها من صور المقاصد التحسينية التعاملية الأخلاقية التي لا تقل في الأهمية عن المقاصد الظاهرة الحسية [٣].

إن العناية بالمقاصد التحسينية والتطبيق الصادق لها ينتج مواطنة حسنة فاخرة، تحقق مجتمعًا رائعا فخمًا، تكتمل به المقاصد العليا للشريعة الإسلامية

المبحث الخامس:

أثر قواعد جلب المصالح ودرء المفاسد في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

جلب المصالح ودرء المفاسد من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، ولذلك قال العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح.."[٤].

ويعد هذا المقصد أعم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لاشتماله على جميع أحكام الشريعة، وقبل الشروع في الحديث عن أثر مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد في تعزيز قيم المواطنة الصالحة، يجدر بي التعريف بالمصالح والمفاسد.

فالمصالح: جمع مَصْلَحة والمصلحة كالمَنْفَعة، وزنًا ومعنى، فالمصالح هي المنافع. فهي شاملة لكل ما فيه صلاح ونفع [٥].

والمفاسد: جمع مفسدة، وهي ضد المصلحة [٦]، وهي شاملة لكل ضار.

وإذا علمنا شمول هذا المقصد لجميع المقاصد الشرعية السابقة، فإن التعدي على الدين والنفس والمال والعرض والنسل يعد من المفاسد التي يجب درؤها، والحفاظ عليها من المصالح التي يجب جلبها.

والمواطن الصالح يُفَعِّلُ هذا المقصد بالسعي في جلب كل مصلحة واجتناب كل مفسدة، أخذًا بقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾

(١) المادة السابعة من نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٦٢) ١٤٣٦/٧/٢٨هـ.

(٢) التدخين محرم بالنظر لما يترتب على شربه من الإضرار بالأبدان، وهو من هذه الحيثية داخل ضمن مقصد حفظ النفس أحد المقاصد الضرورية، وأما ما ذكر هنا فمتعلق بما يترتب على تدخينه من سوء منظر المدخن، والرائحة الكريهة الصادرة عن دخان السيجار، وهو من هذه الحيثية داخل ضمن المقاصد التحسينية.

(٣) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة، دار القلم دمشق الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ ص ٥٥ــ ٦٣، مكارم الأخلاق، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الطبعة عام ١٤٢٨هـ ص ٢٥ وما بعدها.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٩/١، مدخل إلى مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني ص ٧٩ وما بعدها.

(٥) لسان العرب، ابن منظور ٥١٧/٢.

(٦) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ٣٤٥/٢.

[العصر الآية ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة الآية٢].

ولِيظهر أثر هذا المقصد في تفعيل قيم المواطنة الصالحة، ينبغي معرفة القواعد المقاصدية التي تنظم لنا الترجيح بين المصالح والمفاسد وبين المصالح مع المصالح أنفسها وبين المفاسد مع المفاسد أنفسها.

وسوف يكون الكلام عن أثر هذا القسم في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر قواعد التعارض بين المصالح تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

عند تعارض مصلحتين تقدم الأعلى منهما، يقول ابن القيم – رحمه الله-:"تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أيسرهما"(١).

فالتعارض بين المصالح العامة والخاصة يوجب الأخذ بالمصلحة العامة لأنها تتعلق بالأمة وإن ترتب عليها فوات مصلحة خاصة (٢).

وتنزع ملكية الفرد من عقاره الذي له في بقائه مصلحة خاصة إذا كان في نزعه مصلحة وطنية، وتلغى مصلحة الأفراد.

المطلب الثاني: أثر قواعد التعارض بين المفاسد في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

ينظر إلى قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام" (٣)، فالمفسدة المشتركة بين الناس أو على مستوى الوطن ينبغي درؤها، حتى ولو ترتب عليها احتمال مفسدة خاصة؛ ولا شك أن المفسدة تعظم بعظم ما تتعلق به، فالمفسدة التي تتعلق بشأن العامة، وأحوال البلاد تكون أشد وأعظم من المفسدة المتعلقة بأفراد معدودين أو جماعة خاصة (٤).

وقد تبرز مفسدتان عامتان تلحق بالوطن؛ فإن كان من الممكن درء المفسدتين معا فهو المطلوب، وإن كان لا بد من احتمال إحداهما أخذا بقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"(٥).

وخلاصة الأمر أن يقال: إن المصالح العامة واجب العناية بها، ومن استشعر المواطنة الصالحة عرف كيف يقدم مصلحة البلد والوطن على مصلحته الخاصة أو بما يصح أن يُعبر عنه بمصطلح: "مصلحة الخواص"، وأن يوازن بين المفاسد والمصالح التي تلحق بالوطن

(١) إعلام الموقعين ٢٧٩/٢، وعبر غيره بما يقاربها، ينظر: قواعد الأحكام ٥٣/١، المنثور للزركشي ٣٤٩/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٥٣/١.

(٣) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ص ٣٨٥، دمشق، دار القلم، سنة ١٤٠٦هـ.

(٤) قواعد تعارض المصالح والمفاسد، لسليمان سليم الله الرحيلي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٤٣، السنة ٤١. ١٤٢٩هـ، ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٥) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص ٨٧، ولغيره عبارة مقاربة ينظر: قواعد ابن رجب ٣/ ٤٦٣، إعلام الموقعين ٢٧٩/٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/١.

بالنظر إلى أن الوطن للجميع ومصلحة العامة مقدمة على مصلحة الخاصة.

المطلب الثالث: أثر التعارض بين قواعد المصالح والمفاسد في تفعيل قيم المواطنة الصالحة:

فإن أمكن درء المفسدة مع العمل بالمصلحة، فإنه يجب العمل بالمصلحة، وإن لم يمكن العمل بالمصلحة إلا بالوقوع في نوع من المفاسد، فينظر فإن كانت المصلحة هي الغالب عمل بالمصلحة مع تحمل المفسدة، وإن كانت المفسدة هي الغالب لم ينظر إلى المصلحة [1].

يقول شيخ الإسلام: "إذا تزاحمت المصالح والمفاسد فإنه يجب ترجيح الراجح منهما"[2].

ولذلك عند التعارض بين المصالح والمفاسد يقدم العام على الخاص لكونه أرجح، فإذا كانت المصلحة عامة والمفسدة خاصة رجحت المصلحة، وإذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة رجحت المفسدة [3].

فالدفاع عن الوطن مصلحة كبرى، وإن ترتب عليها بعض المفاسد من القتل والجرح وتلف الأموال، فتُقدم وترجح تلك المصلحة الكبرى مع احتمال المفاسد التي دونها في المنزلة[4].

ويتلف كل طعام أو سلعة تباع إذا كانت خطرًا على المجتمع ولو كان في بقائها مصلحة لبائعها، لأن أي مفسدة تصيب الوطن والمواطنين مقدمة في الاعتبار والعناية على مصالح الأفراد.

الخاتمة:

وتحتوي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في بحثه:

أولًا النتائج:

خرج الباحث من خلال هذه الإطلالة على مقاصد الشريعة ومدى تأثيرها في تفعيل المواطنة الصالحة واستثمارها بنتائج من أهمها ما يلي:

١- مقاصد الشريعة الإسلامية هي ما يقصده الشارع عند شرعه للأحكام، بما يحقق عبودية الله تعالى وحده، ويعود بالنفع على الناس في الدارين.

٢- المواطنة الصالحة هي السلوك الصالح والأخلاق الحسنة التي يترجم بها المواطن الصالح ما يحمله من شعور وجداني نحو وطنه.

٣- مقصد حفظ الدين مقصد يحقق حماية الدين من جهة الوجود وجهة العدم، والمواطنة الصالحة

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ٨٣/١، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٩/٢٨، وللاستزادة ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٣٨/٢٠، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦٢/٢.

(٣) قواعد تعارض المصالح والمفاسد، د. سليمان الرحيلي ص ٨٩.

(٤) خصائص الشريعة الإسلامية، عمر الأشقر ص ٩٢.

تتحقق بالمشاركة الفعالة مع المؤسسات الحكومية لقيام هذا المقصد على أحسن وجه.

٤- مقصد حفظ النفس مقصد يتحقق من خلاله الأمن الوطني، والمواطن الصالح يسعى تفعيل هذا المقصد باجتناب الاعتداء على الآخرين في أبدانهم وحرياتهم.

٥- مقصد حفظ العرض، مقصد يتحقق به الأمن الأخلاقي لدى المجتمع، والمواطن الصالح يجتنب ما يخرق قاعدة حفظ العرض والنسل، ويشارك في تحقيق المقصود الأعظم من الحفاظ على النوع الإنساني.

٦ـ مقصد حفظ العقل، مقصد يتحقق به الأمن الفكري لدى المجتمع، والمواطن الصالح يكون عضوًا فعالًا في محاربة المسكرات والمخدرات، وحصنًا حصينًا دون دخول الملوثات العقلية سواء أكانت حسية أو معنوية.

٧ - مقصد حفظ المال مقصد يتحقق به الأمن الاقتصادي الوطني، والكسب الحلال والسعي في الأرض وإعمارها، ومحاربة الفساد المالي، والمحافظة على الأموال العامة من صفات المواطن الصالح.

ثانيًا التوصيات:

بعد الانتهاء من البحث المتصل بالمقاصد الشرعية وأثرها في تفعيل قيم المواطنة الصالحة، يوصي الباحث بما يلي:

١- يوصي الباحث ذوي الاختصاص في سن الأنظمة بتفعيل مقاصد الشريعة لتحقيق المواطنة الصالحة وذلك بوضع آليات عملية بجانب الطرح النظري الذي قدمه الباحث.

٢- يوصي الباحث ذوي الاختصاص في الدراسات التربوية بالبحث والدراسة للقضايا والموضوعات والمفاهيم ذات الصلة بتحقيق قيم المواطنة الصالحة مثل: المسؤولية، المراقبة الذاتية، التكافل، المواساة.

٣- يوصي الباحث كذلك ذوي الاختصاص في الدراسات التربوية، بتقديم الدراسات والبحوث الوقائية ووضع الآليات التي تعنى بدراسة القضايا والمفاهيم التي تؤثر بشكل عكسي في تحقيق قيم المواطنة الصالحة، مثل: التعصب للرأي والقبيلة، الفساد المالي والإداري، الأنانية والأثرة، وغيرها من الظواهر الاجتماعية السيئة التي تضعف قيم المواطنة الصالحة أو تذهبها.

٤ـ يوصي الباحث العلماء والمهتمين بالبحث العلمي والمراكز البحثية في الجامعات بتفعيل مقاصد الشريعة وإعمالها في القضايا والمفاهيم والمصطلحات المستجدة، مثل: قيم التسامح، قبول الآخر، الإنسانية، الحرية، المساواة، الحفاظ على البيئة، الضمير الإنساني.....

٥ـ يوصي الباحث بإفراد الفطرة بدراسة مستقلة تعنى بها من حيث العلاقة بينها وبين مقاصد

الشريعة، من حيث الحفاظ عليها سليمة كما خلق الله الناس عليها.

٦ـ يوصي الباحث بالعناية بمفهوم المواطنة، وزيادة دراستها من منظور إسلامي؛ وذلك بعرضها على فروع الشريعة الأخرى، كدراستها في ضوء الفقه الإسلامي، أو تحت ما يسمى بـ (فقه المواطنة)، والحقوق المواطنة في ضوء الفقه الإسلامي، ودراستها في ضوء السيرة النبوية، ودراستها من خلال الآيات القرآنية وأقوال المفسرين، ودراستها من خلال الأحاديث النبوية وأقوال الشُّراح.

والله أسأل أن يبارك في هذا البحث وأن ينفع به إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثَبَت المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة، دار القلم دمشق الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن السيوطي جمال الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ.

٣- الأشباه والنظائر لعبد الوهاب ابن السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي مطبوع مع حاشية الشهاب ١٢١/٧.

٥- التربية الوطنية في مدارس المملكة العربية السعودية، راشد حسين العبد الكريم، وصالح عبد العزيز النصار، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التوجهات التربوية الحديثة، دراسة مقدمة ضمن اللقاء المشترك للقيادة التربوية بمنطقة الباحة، في الفترة ٢٦ ـ ٢٨ / ١٤٢٦/١هـ.

٦- التفسير الكبير للفخر الرازي، للإمام فخر الدين الرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٧- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د. عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ص٢١.

٨- الحماسة البصرية، صدر الدين علي بن أبي الفرج بن الحسين البصري، القاهرة مكتبة الخانجي، تحقيق وشرح ودراسة عادل سليمان حماد، الطبعة الأولى ٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩- خصائص الشريعة الإسلامية د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

١٠- الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٩هـ.

١١- دور الأسرة في غرس قيم المواطنة لدى أولادها، عزة بنت محمد القارحي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٩ـ ١٤٣٠هـ.

١٢- دور برامج التوعية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم في تنمية قيم المواطنة لدى طالبات المرحلة الثانوية، تهاني بنت أحمد باحكيم، رسالة ماجستير، سنة ١٤٣٠هـ، بحث غير منشور.

١٣- دور تدريس مواد التربية الوطنية في تنمية قيم المواطنة، عطية بن حامد بن ذياب المالكي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٩ ـ ١٤٣٠هـ بحث غير منشور.

١٤- ديوان ابن الرومي، لعلي بن العباس الرومي شرح الأستاذ حسن أحمد بسج، منشورات محمد علي بيضون، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٥- روضة الناظر وجنة المناظر، محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، الرياض، مكتبة المعارف.

١٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجه، بيروت، المكتبة العلمية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، مراجعة وتحقيق وضبط: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.

١٨- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، سنة ١٤٠٦هـ.

١٩- صحيح ابن حبان، محمد بن عبد الله بن حبان بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٠- صحيح البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث ﷺ وسننه وإيامه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٤٠٠هـ.

٢١ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، سنة ١٤١٩هـ.

٢٢- الصور المعاصرة لجريمة الحرابة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، حمد بن محمد اللحيدان، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية، غير منشورة.

٢٣- علم مقاصد الشريعة، نور الدين مختار الخادمي الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة.

٢٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مصر، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ.

٢٦- القواعد لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق مشهور آل سليمان، دار ابن عفان الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٨- قواعد تعارض المصالح والمفاسد، لسليمان سليم الله الرحيلي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٤٣، السنة ١٤٢٩هـ.

٢٩- القواعد الفقهية، علي بن أحمد الندوي، دمشق، دار القلم، سنة ١٤٠٦هـ.

٣٠- لسان العرب، جمال الدين بن محمد ابن منظور أبو الفضل، دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٥٦م، ١٤٧٥هـ.

٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي، بيروت، مكتبة المعارف.

٣٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

٣٣- المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، قطر، طبعة ١٤١١هـ.

٣٤- المحكم المحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي أبو الحسن، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد الله الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٦- مدخل إلى مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، بحث مقدم للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ. ٢٠١٠م.

٣٧- المستصفى، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، جدة، شركة المدينة المنورة، الطبعة الأولى المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.

٣٩- معاني القرآن الكريم، يحيى بن زياد الفراء، بيروت، عالم الكتب، طبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ.

٤٠- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، شرح وتحقيق، عبد الجليل عبده شلبي.

٤١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠.

٤٢- المعجم الوسيط، أحمد بن حسين الزيات وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المكتبة الوطنية.

٤٣- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، بيروت، مكتبة لبنان، سنة ١٩٨٧م.

٤٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، مصر، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، تحقيق: عبد السلام هارون، سنة ١٣٩٢هـ.

٤٥- المفردات في غريب القرآن، الحسين الراغب الأصفهاني، دمشق، دار القلم، طبعة ١٤١٢هـ تحقيق: صفوان الداودي.

٤٦- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، طبعة وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢هـ. ٢٠٠٤م.

٤٧- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد البدوي، الأردن، دار النفائس.

٤٨- مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، د. يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة عشرة ٢٠٠٨م.

٤٩- مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية د. هشام أزهر، مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٥٠- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة مقارنة د. محمد المقرن، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، بحث غير منشور.

٥١- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، محمد بن سعد اليوبي، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٥٢- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، المغرب، الرباط، مطبعة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٥٣- مكارم الأخلاق، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الطبعة عام ١٤٢٨هـ.

٥٤- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٥٥- منهجيه التربية للمواطنة للمرحلة الإعدادية في منظور معاصر، منى يونس بحري، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م ١٤٣٤هـ، ص ٥٩.

٥٦- المواطنة أسسها ومقوماتها، يحيى عبد الرحمن القحطاني، الرياض، مكتبة الفرزدق، الطبعة بدون، ١٤١٩هـ.

٥٧- المواطنة الحقوق والواجبات واقع وطموحات، دراسة لحالة الأردن، محمد زين العابدين، بحث غير منشور.

٥٨- المواطنة الصالحة، محمد خلف آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٠هـ.

٥٩- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٦٠- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، سورية دمشق، دار الفكر، ١٤٢٤هـ، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٦١- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.